

أوهام أنكرها العلماء ، أحدها : قوله : « قبل أن يوحى إليه »
وهو غلط لم يوافق عليه . وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان
ليلة الإسراء ، فكيف يكون قبل الوحي ؟! » .
« وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك »

وفي دعوى التفرد نظر ، فقد وافقه كثير بن خنيس عن
أنس ، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى فى كتاب
(المغازى) من طريقه ^(١) .

« وقال بعض المتأخرين : كانت قصة الإسراء فى ليلة ،
والمعراج فى ليلة ، متمسكا بما ورد فى حديث أنس من رواية
شريك ، من ترك ذكر الإسراء » .

« وكذا فى ظاهر حديث مالك بن صعصعة » .

« ولكن ذلك لا يستلزم التعدد ، بل هو محمول على أن
بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر .

« وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان فى اليقظة ، والمعراج
كان فى المنام .

أو أن الاختلاف فى كونه يقظة أو مناما خاص بالمعراج لا
بالإسراء ^(٢) .

(١) المصدر السابق : صفحة ٤٨٨ / ١٣ .

(٢) المصدر السابق : صفحة ٢٣٧ / ٧ .